

# الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء  
ديوان المحاسبة

رأي استشاري  
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه  
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/٢١  
تاريخه : ٢٠٢٤ /٣/١٤  
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٥٩ استشاري

**الموضوع:** تقرير قيود محاسبية في بلدية قيتولي – قضاء جزين .

**المرجع :** كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٥٢٣٥ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠.

× × ×

## الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران  
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر  
رئيس الغرفة : انعام البستاني  
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس  
المستشار المقرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة  
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر  
ولدى التدقيق والمداولة  
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ كتاب وزير الداخلية والبلديات الذي يطلب بموجبه من ديوان المحاسبة ابداء الرأي الاستشاري في امكانية تقديم تأمين نهائي نقداً عوضاً عن كتاب الضمان المصرفي وذلك سنداً لاحكام المادة /٨٧/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وأن بلدية قيتولي بصفتها مالكة مشغل مجهّز ومخصص لإنتاج الشوكولا وكائن على العقار رقم ١٠١٠ من منطقة قيتولي العقارية قامت بتوقيع عقد استثمار مع " شركة ساوث كاتس " ش.م.ل بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ لفترة ثماني سنوات لاستثمار هذا المشغل .

وان المادة ٢٣ من عقد الاستثمار تنص على أنه يتعيّن على الفريق الثاني أن يقدم لصندوق بلدية قيتولي التأمين النهائي الذي يساوي ١٠% من قيمة المزايدة كاملة نقداً وذلك بموجب إيصال من أمين صندوق البلدية أو كتاب ضمان صادر عن أحد المصارف المعترف بها قانوناً بتاريخ توقيع العقد ، وقد قام المستثمر بتقديم الكفالة نقداً بالعملة الاجنبية ."

وانه يتعذر ادخال التأمين بالعملة الاجنبية الى موازنة البلدية كما وأن تحويل المبلغ الى العملة الوطنية قد يؤدي الى خسارة مالية في حال طرأ اي انخفاض اضافي على قيمة النقد الوطني لاسيما وانه يتوجب اعادة التأمين الى المستثمر عند انقضاء مدة الاستثمار.

### بناء عليه،

بما أن الرأي المطلوب يتمحور حول نقطتين ، تتعلق الأولى منهما بإمكانية استبدال كتاب ضمان مصرفي بإيداع نقدي لدى البلدية ، والثانية ترتبط بكيفية الاحتفاظ بمبلغ مقدم بالعملة الاجنبية .

وبما ان المادة /٣٦/ من قانون الشراء العام تجيز تأدية الضمانات نقداً بدفعها الى صندوق سلطة التعاقد او بموجب كتاب ضمان مصرفي ، فيكون جائزاً تقديم الكفالة نقداً الى البلدية .

وبما أن ايداع القيمة المقدمة بالدولار الاميركي في حساب مفتوح بالدولار لدى مصرف لبنان ، لا يخالف نصاً قانونياً وهو جائز قانوناً ، انما يعود لمصرف لبنان تقرير فتح الحساب لصالح البلدية وفقاً للحاجة .

## لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر آذار سنة الفين واربعة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	إيلي معلوف	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة  
بيروت في ٢٠٢٤/٣/  
رئيس ديوان المحاسبة  
القاضي محمد بدران